المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــول

-مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية

-مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03

يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

-مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

رئيس اللجنة
عثمان الطرمونية

مقررة اللجنة
مريم الهلواني

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**
السنة التشريعية **2025 – 2026**

- دورة أبريل 2026-

محتوى التقرير

- ملخص التقرير؛

- مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة وتم رفضها؛

- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لثلاث مقترحات قوانين محالة عليها من طرف مجلس النواب بعد رفضها وهي كما يلي:

1- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

وقد تدارست اللجنة مقترحات هذه القوانين، خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 23 يونيو 2026، وذلك برئاسة السيد المستشار كمال بنخالد النائب الثاني لرئيس اللجنة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في مستهل هذا الاجتماع تقدمت السيدة مقررة اللجنة بكلمة أبرزت من خلالها أن مقترح قانون المتعلق بالمناطق الجبلية، والمحال على اللجنة من طرف مجلس النواب بعد رفضه، بتاريخ 06 فبراير 2026 الغرض منه تحسين ظروف عيش الساكنة بالمناطق الجبلية وإرساء مقاربة جديدة لحكامة هذه المناطق ولتأمين التقائية السياسات العمومية باعتماد برامج مندمجة للتنمية، كما يهدف أساسا إلى:

- إدراج بعد الجبل في السياسات العمومية الموجهة لتنمية المناطق الجبلية؛

- ملائمة السياسات العمومية مع التغيرات المناخية للمناطق الجبلية والحد من آثارها السلبية؛
- اعتماد مقاربات وبرامج تضمن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لساكنة المناطق الجبلية في النسيج الوطني؛
- سد الفراغ التشريعي بخصوص تنظيم الإطار القانوني للمناطق الجبلية بالمغرب.

وفيما يتعلق بمقترح قانون الذي يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المحال على اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026 من طرف مجلس النواب بعد رفضه، فقد أكدت أنه يروم إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتقييم التأثير البيئي للمشاريع من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، عن طريق جعل التقييم البيئي إلزاميا لكل المشاريع سواء ذات طابع صناعي أوسياحي أو فلاحي.

كما يهدف هذا المقترح بشكل أساسي إلى تعزيز مبدأ الاحتراز والاستدامة، وإشراك المجتمع المدني والخبراء البيئيين في تقييم دراسات الأثر البيئي، وكذا الانسجام مع الالتزامات الدولية بما فيها الاتفاقيات البيئية الدولية التي صادقت عليها بلادنا، والتقليل من النزاعات البيئية والاجتماعية عن طريق إلزامية الدراسة المسبقة وإشراك المجتمع المدني للحد من هذه النزاعات، لكون هذه الأهداف تعد خطوة أساسية نحو تعزيز الحكامة البيئية وضمان التنمية المستدامة.

وبخصوص مقترح قانون القاضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم أحيل على اللجنة بتاريخ 13 ماي 2026 من طرف مجلس النواب بعد رفضه، أوضحت السيدة المقررة أن الغرض منه إنصاف أكثر للشركات المعدنية الصغيرة والمتوسطة ومعالجة الإشكالات الحقيقية للمنجميين الصغار، كما يهدف هذا المقترح إلى:

- خلق توازن بين ضرورة تنظيم وتطوير قطاع المعادن والرفع من مردوديته وضرورة حماية ومواكبة الشركات الصغرى والمتوسطة وضمان استمراريتها؛

- تكريس تميز إيجابي للشركات المعدنية الوطنية بشكل عام والشركات الصغرى والمتوسطة بشكل خاص؛
- مراعاة التضاريس والتركيبة الجيولوجية للأراضي المغربية التي تجعل معظم المكامن المعدنية هي عبارة عن مساحات صغيرة وعروق مما يقلل من إمكانيات وجود مناجم ضخمة بمساحات شاسعة؛
- تخفيض المساحة القصوى من الأراضي التي يمكن أن تشملها رخصة الاستكشاف، وتحديد عدد تراخيص الاستكشاف التي يمكن أن يحصل عليها نفس الشخص خلال نفس المدة، وذلك تفاديا لتجميد مساحات شاسعة من الأراضي دون القيام بأشغال البحث؛
- تشجيع الشركات على الاستثمار وبدء الأشغال في أقرب الآجال من خلال ترخيص الإدارة لها ببيع المواد المستخرجة من مرحلة البحث.
- تبسيط الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على بعض الرخص؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مقترحات القوانين الثلاث على التصويت كما أحيلت من مجلس النواب بعد رفضها وهي:

- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

صادقت عليها اللجنة بالرفض وفق النتيجة التالية:

المو افقون: 01 المعارضون: 03 الممتنعون: لاأحد

مقررة اللجنة

مريم الهلو اني

مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة

وتم رفضها

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يتعلق بالمناطق الجبلية

(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون ما يلي :

المناطق الجبلية : يقصد بالمناطق الجبلية في مفهوم هذا القانون المناطق التي يفوق ارتفاعها 500 متر، ويمكنها أن تضم في مجالها أودية أو سهولا داخلية صغيرة يقل علوها عن هذا المستوى.

المادة الثانية

الكتل الجبلية : هي مجموعات تضاريسية تتألف من خمس سلاسل رئيسية :

- الأطلس الكبير الغربي؛
- الأطلس الكبير الشرقي وصاغرو؛
- الأطلس المتوسط هضبة أولماس؛
- الأطلس الصغير؛
- الريف وبني يزناسن؛

يتم تحديد هاته الكتل بنص تنظيمي.

الباب الثاني

إحداث مجلس ولجنة وطنية للمناطق الجبلية

وهيئات الكتل الجبلية

المادة الثالثة

يحدث مجلس وطني يسمى "المجلس الوطني للمناطق الجبلية" تحت رئاسة رئيس الحكومة، تحدد تشكيلته ومهامه ومجالات اختصاصاته بنص تنظيمي.

يشار إليه في هذا القانون باسم "المجلس".

المادة الرابعة

تتفرع عن المجلس الوطني للمناطق الجبلية لجنة وطنية دائمة للتدبير المندمج للمناطق الجبلية وتحدد تشكيلتها ومهامها وآليات اشتغالها بنص تنظيمي، وتعمل على تتبع وتنفيذ توصيات المجلس وإعداد المخطط الوطني للمناطق الجبلية.

المادة الخامسة

تعد اللجنة الوطنية الدائمة للتدبير المندمج للمناطق الجبلية، تحت إشراف المجلس الوطني للمناطق الجبلية، المخطط الوطني للمناطق الجبلية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المادة السادسة

يهدف المخطط الوطني للمناطق الجبلية إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة في مجال تدبير المناطق الجبلية مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية ولاجتماعية؛
- اعتماد خصوصية المناطق الجبلية في مختلف السياسات القطاعية؛
- تحديد المؤشرات الواجب مراعاتها لضمان التناسق بين برامج الاستثمار ومختلف مشاريع التنمية بالمناطق الجبلية؛
- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها لوقاية الجبل من إشكالات التغيرات المناخية والاختلالات البيئية والحد من انعكاساتها السلبية.

المادة السابعة

تحدث بموجب هذا القانون هيئات الكتل الجبلية، ويعهد إليها بمتابعة ومواكبة مشاريع التنمية وتأهيل الكتل الجبلية التي ورد تصنيفها في المادة الثانية أعلاه وتتقدم بالمقترحات والمبادرات لعرضها على المجلس الوطني على شكل مخطط يراعى في إعداده كل البرامج والمخططات والتصاميم المجالية التي تهم الكتلة المعنية.

وتتشكل كل هيئة كتلة جبلية من :

- رؤساء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات المشكلة للكتلة الجبلية أو من ينوب عنهم؛
- ممثلين عن المصالح العمومية المختلفة؛
- ممثلين عن الهيئات المدنية السوسيو اقتصادية المهتمة بقضايا الجبل؛
- ممثلين عن وكالات الأحواض والمحميات الطبيعية والمواقع ذات الأهمية البيولوجية والايكولوجية.

الباب الثالث

إدماج بعد الجبل في السياسات العمومية

المادة الثامنة

تسن القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ضمن مخططاتها وبرامجها إجراءات خاصة بالمناطق الجبلية تتوافق مع المخطط الوطني الذي يصادق عليه بشكل دوري المجلس الوطني للمناطق الجبلية، ويراعي أيضا التنسيق بين مخططات الجهات التي تعمل في نفس الكتلة.

المادة التاسعة

يتعين إدماج خصوصيات المناطق الجبلية في برامج السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من حيث :

- ملائمة المنظومة المدرسية مع خصوصيات المناطق الجبلية؛

- تخويل المؤسسات التعليمية وسائل العمل حتى تتمكن من ملائمة عملها مع الظروف البيئية لكل كتلة جبلية على نحو أفضل؛
- ضمان الاشراك الفعلي للجماعات الترابية والاقاليم والجهات في استثمار وصيانة البنيات التحتية التربوية؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار حول الجبل.

المادة العاشرة

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالصحة إقرار مخطط خاص بالتغطية الصحية يراعي خصوصيات المناطق الجبلية من حيث تحسين الولوج للعلاجات وتوفير البنيات التحتية والمستلزمات والأطر الطبية وتوسيع التغطية الصحية الأساسية وتيسير إجراءات الانخراط في نظام المساعدة الطبية وتبني مقاربة مبتكرة خاصة بالمناطق الجبلية من أجل تقليص معدل وفيات الامهات والاطفال.

المادة الحادية عشر

يتعين على السلطات العمومية سن تدابير خاصة بسياق المناطق الجبلية عند تخطيط البرامج الاجتماعية، وذلك بوضع شروط تفضيلية للاستفادة من الخدمات الاجتماعية من ماء وكهرباء والربط بشبكات الاتصالات وتحسين البنيات التحتية الطرقية.

المادة الثانية عشر

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تطوير المنتجات السياحية بالمناطق الجبلية مع إرساء منظومة لتنمية السياحة الجبلية بتحسين جودة الإيواء وطاقته الاستيعابية وإعداد مخططات للتسويق خاصة بكل كتلة جبلية.

المادة الثالثة عشر

يجب على السلطات الحكومية المختصة تثمين وحماية المؤهلات الطبيعية الخاصة بالمناطق الجبلية من موارد مائية ومجالات غابوية وفلاحة جبلية ونباتات عطرية وطبية ومصادر معدنية وطاقية.

المادة الرابعة عشر

تعمل السلطات العمومية على خلق دينامية جديدة في اقتصاد المناطق الجبلية عبر إرساء إطار تحفيزي لتشجيع الاستثمار حسب المؤهلات التي تميز كل كتلة جبلية واستهداف القطاعات المنتجة للثروة وفرص الشغل.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشر

يجب على الحكومة سن سياسة إدارية خاصة بالمناطق الجبلية ترتكز على :

- تقريب الخدمات الإدارية من المواطنين؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية؛
- تعميم الخدمات الإدارية عن بعد.

يحدد نص تنظيمي كيفيات تنزيل هذه الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة عشر

تقوم السلطات الحكومية المختصة بالتعاون مع الجماعات الترابية بإرساء خطط ل:

- حماية ساكنة المناطق الجبلية خلال الكوارث الطبيعية؛
- إقرار مخطط للإنقاذ خاص بهذه المناطق؛
- إرساء تدابير وإجراءات وقائية من خلال مخططات التعمير والبناء.

المادة السابعة عشر

يمكن للإدارة المختصة، في حالة حدوث كارثة طبيعية في منطقة جبلية معينة تشكل خطرا على الساكنة والموارد الطبيعية بها، أن تعلن، بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني وهيئة الكتلة المعنية أن المنطقة المذكورة، منطقة منكوبة ويتم لهذا الغرض وضع مخطط استعجالي.

يتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعداد هذا المخطط وتنفيذه.

المادة الثامنة عشر

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03
يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغير المادة 49 من القانون رقم 11.03

يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 49 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

المادة 49

يخضع أي مشروع صناعي أو عمراني أو سياحي أو فلاحي... لدراسة إلزامية تمكن من تقييم التأثير البيئي ومدى مطابقة المشروع لمتطلبات حماية البيئة، قبل الترخيص له، مع ضرورة إشراك المجتمع المدني والخبراء البيئيين في تقييم هذه الدراسة لضمان الشفافية والاستدامة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵍⵍⴰⵎ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13
المتعلق بالمناجم

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4، 7، 12، 24، 35، 37، 38، 48، 55، 99، من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 المؤرخ في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)

المادة 4

يجب على من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإدارة ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

بالنسبة للشركات المعدنية الصغيرة التي ترغب في الاستفادة من رخصة بحث أو رخصة استغلال تضع برنامجا للأشغال، عوض الملف المذكور في الفقرة أعلاه، وتلتزم بتنفيذه. وتعمل الإدارة على متابعة ومراقبة مدى تنفيذ هذا البرنامج.

يحدد نص تنظيمي الشركات المعدنية الصغيرة.

المادة 7

يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالا تجارية. وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخول رخصة البحث لصاحبها حق التصرف في المواد المعدنية المستخرجة بمناسبة أشغال البحث، ما لم يوجد مقتضى قانوني يقضي بخلاف ذلك.

المادة 12

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق، وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي بما فيها الأكوام والفضلات.

المادة 24

لا يمكن أن تقل المساحة المغطاة بترخيص الاستكشاف عن مائة (100) كلم^2 أو أن تتجاوز خمسمائة (500) كلم^2. تحدد المساحة تبعا لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات التي يعتزم طالب ترخيص الاستكشاف القيام بها.

لا يجوز لأي أحد حيازة أكثر من ترخيصين اثنين للاستكشاف في آن واحد.

المادة 35

تخول رخصة البحث لصاحبها - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون - حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة. وذلك خصوصا عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفزيائية وأشغال السبر والأشغال المنجمية قصد تحديد وجود مكمن ما.

ولا يمكن سحبها منه في المرحلة الأولى الا بعد مرور سنتين من تاريخ الشروع في الأشغال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المادة 37

تمنح رخصة البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات.

يتوقف تجديد رخصة البحث على انجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج الأشغال المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.

المادة 38

يجب على صاحب رخصة البحث:

- البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها؛
- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليهما في المادة 19 أعلاه؛
- إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ الحصول على رخصة البحث أو رخصة الاحتلال المؤقت للعقار حسب آخر أجل؛
- الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج الأشغال وفق نموذج ودورية محددين بنص تنظيمي.

ويمكن فيما يتعلق بمجموعة رخص أنشئت في نفس التاريخ والتي تشمل محيطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

المادة 48

تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متاخمة ولنفس الحائز، ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكمن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

ولإثبات وجود مكمن أو عدة مكامن يمكن الاقتصار على الدراسات الجيولوجية والجيوكميائية التي ينجزها مهندس جيولوجي معتمد من لدن الإدارة.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكمن المستكشف إضافة إلى المساحات التي تضم بنيات جيولوجية مشابهة له أو من النوعية ذاتها، على ألا يتجاوز المجموع الإجمالي المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها ولا يمكن أن يقل عن كيلومتر مربع واحد.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ قرار السحب، الحق في إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني، وكذا الحق في أخذ معداته المنجمية.

لا يجوز للمعني بالأمر بعد انصرام هذا الأجل أن يطالب بأي حق في المخزون أو المعدات اللذين سيصبحان جزءا لا يتجزأ من المكمن.

المادة 99

يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص:

- الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 63 أعلاه من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المعينون لهذا الغرض؛
- رفض الولوج الى المنشآت والأشغال المنجمية او عرقلة مراقبة الاعوان المشار إليهم في المادة 94 اعلاه؛
- تفويت أو إيجار رخص بحث أو استغلال مناجم بدون ترخيص من قبل الادارة؛
- المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أعلاه؛
- إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ستة أشهر؛
- عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل اثنتي عشرة شهرا الموالية لمنح رخصة البحث أو رخصة الاحتلال المؤقت للعقار حسب آخر أجل؛
- عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السند المنجمي؛
- عدم التقيد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه؛
- انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي دون تقديم طلب تجديده؛
- تخلي صاحب السند عن سنده المنجمي.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة 42 مكرر من مقتضيات القانون رقم 33.13 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 المؤرخ في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015):

المادة 42 مكرر

تمدد مدة صلاحية رخصة البحث التي تنتهي صلاحيتها أثناء معالجة طلب تجديدها أو تحويلها الى رخصة استغلال إلى أن تقرر الإدارة قبول أو رفض الطلب.

يجوز لصاحب رخصة البحث، بصورة استثنائية، الاستفادة من تمديد مدة صلاحية رخصته في حالة تأخيرات أو توقفات قد يعاني منها، والتي قد تترتب عن صعوبات أو مشاكل يمكن إدراجها ضمن حالة القوة القاهرة.

للاستفادة من هذه التأجيلات، يجب على الشخص المعني بالأمر تقديم طلب للإدارة، مصحوبا بالمبررات اللازمة، في مدة لا تتعدى شهرا بعد التحقق من حالة القوة القاهرة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2025-2026
دورة أبريل 2026
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يونيو 2026
على الساعة: الحادية عشرة صباحا 12:00

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 73.13 المتعلق بالمناجم* مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.* مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الطرمونية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الأول	المخلول محمد حرمة	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفيلالي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقررة	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد المقررة	يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي- المعارضة الإتحادية	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم* مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.*مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الله السيبة	U.C.I.M	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم* مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 49 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة.*مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال أيت ميك	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
إبراهيم أخراز		
محجوبة لفحل		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
أحمد احميمد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سيدي الخليل ولد الرشيد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يحفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	